تعالى فمنهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول
من يقول انه ليس برسول وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الاية شرايعهم
مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد و
عبادة الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول
في ساير الانبياء غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع عقلا
فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل فاينما تصور له
وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع
لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي **فصل** هذا حكم ما تكون
المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف
واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظايف الشرعية مما
تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المواخذة عليه فاحوال الانبياء في
ترك المواخذة به وكونه ليس معصية لهم مع اممهم سواء ثم ذلك على نوعين
ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم
باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة
من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك
في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك
قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا
لانها بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه العوارض عليها
يوجب التشكيك وتسبب المطاعن واعتذروا عن احاديث السهو بتوجيهات
نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء والمتكلمين
الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية سهوا وعن غير قصد منه جايز
عليه كما تقرر من احاديث السهو في الصلاة وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال
البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في القول ومخالفة ذلك تناقضها واما
السهو في الافعال فغير مناقض لها ولا قادح في النبوة بل غلطات الفعل
وغفلات القلب من سمات البشر كما قال عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون

فاذا نسيت فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه عليه السلام سبب
افادة علم وتقرير شرع كما قال عليه السلام اني لا انسى وانسى لاسن بل قد روي لست
انسى ولكن انسى لاسن وهذه الحالة زيادة له في التبليغ وتمام عليه في النعمة
بعيدة عن سمات النقص واعراض الطعن فان القايلين بتجويز ذلك يشترطون
ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه ويعرفون حكمه بالفور على قول
بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم على قول الاخرين واما ما ليس طريقه البلاغ
ولا بيان الاحكام من افعاله عليه السلام وما يختص به من امور دينه واذكار
قلبه ما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر من طبقات علماء الامة على جواز السهو و
الغلط عليه فيها ولحوق الفترات والغفلات بقلبه وذلك بما كلفه من مقاساة
الخلق وسياسة الامة ومعاناة الاهل وملاحظة الاعداء ولكن ليس على سبيل
التكرار ولا الاتصال بل على سبيل الندور كما قال عليه السلام انه ليغان على
قلبي فاستغفر الله وليس في هذا شيء يحط من رتبته ويناقض معجزته وذهبت
طايفة الى منع السهو والنسيان والغفلات في حقه عليه السلام جملة وهو مذهب
جماعة المتصوفة واصحاب علم القلوب والمقامات ولهم في هذه الاحاديث
مذاهب نذكرها بعد هذا ان شاء الله **فصل** في الكلام على الاحاديث
المذكور فيها السهو منه عليه السلام قد قدمنا في الفصول قبل هذا ما يجوز فيه عليه
السهو عليه السلام وما يمتنع واحلناه في الاخبار جملة وفي الاقوال الدينية قطعا
واجزنا وقوعه في الافعال الدينية على الوجه الذي رتبناه واشرنا الى ما ورد
في ذلك ونحن نبسط القول فيه الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه عليه
السلام في الصلاة ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين في السلام من
اثنتين الثاني حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين الثالث حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وهذه الاحاديث مبنية على
السهو في الفعل الذي قررناه وحكمة الله فيه ليستن به اذ البلاغ
بالفعل اجلى منه بالقول وارفع للاحتمال وشرطه انه لا يقر على هذا السهو بل يشعر به
ليرتفع الالتباس وتظهر فايدة الحكمة فيه كما قدمناه وان النسيان والسهو في الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)